

## الدر المختار

بخلاف زوجني لأنه توكيل ( غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح )  
للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح ولو له بنتان  
أراد تزويج الكبرى فغلط فسامها باسم الصغرى